

حكم قول الرجل علي الحرام عند الضيافة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

عندنا في بلاد الجنوب عادة وهي عندما يأتي الضيف يحرم الضيف يحرمون من ازواجهم الا ان يستجيب الضيف لهم او علي الحرام فماذا ترون في هذه العادة؟ هذه العادة سيئة. لا ينبغي ان يطلق ولا يحرق. بل يؤكد عليه - [00:00:00](#)

يقول يا اخي اعمل مني ضيافة او يحلف بالله لا بأس. والله ان تأكل لا بأس اما الطلاق وعليه الحرام ليس له ان يحرم ما احل الله به عز وجل ولا ينبغي ان يطلق ربما جره هذا الى - [00:00:20](#)

في هذه الحال ان يؤثر باليمين او بغير اليمين من غير الصلاة ومن غير التعذيب. واذا طلق او حرم قال عليه الحرام ان تجلس وعليه الطلاق وانما قصده التأكيد عليه حتى يأكل الضيافة حتى يقبل الضيافة هذا لا يقبل الطالب ولا يقع من - [00:00:40](#)

ويكون حكم حكم اليمين وعليه كفارة اليمين عند المحققين من اهل العلم. الله سماه يمينا قال جل وعلا يا ايها النبي استغفر الله علي الحرام تجلس علي الحرام ان تأخذ هذه الذبيحة علي الحرام ان تمسك هذه الذبيحة هذا اصل اصل الذبيحة اذا كان المقصود يزيد عليه حكم حكم اليمين - [00:01:00](#)

او عليه الصلاة انما قصد التنزيل وابى وتركه وعليك ان يصوم ينبغي ان يقبل الضيافة ولا يخالف اما جهلا منه واما لعذر ابو يوسف والتشديد عليه لعله يجلس لعله رجل طلق زوجته - [00:01:30](#)

فقال انت طالق بدون رجعة متلفت بها امام القاضي. فهل يجوز له - [00:02:30](#)